فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيه مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه
نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او باصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول الرأس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة
بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى

اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
وذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقال بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى ان يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بماءين جديدين لما روى اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث
غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت

لما روي انه عليه السلام كان يخلل اللحية وهذا قول ابي يوسف وعند ابي ح م

Copyright © King Saud University